

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 69 @ وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتأخر وتفسيري صلاة عسفاً بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الأصل وإن أفاد ما ذكره منطوقاً جواز سجود الأول معه في الأولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى ولو حرس فيهما أي في الركعتين فرقة صف أو فرقته ودام الباقيون على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير ولا سائر من زيادتي و النوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها أي في غير جهة القبلة أو فيها و ثم سائر أن يصلي الإمام الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة والأخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة